

تعميم للجهات العامة بضرورة التقيد التام بالنصوص النافذة والتعليمات الناظمة لعملها

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ١٥ / ١٩٤

تعميم

بناءً على نتائج رقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية على أعمال الجهات العامة ، تؤكد على ضرورة التقيد التام بالنصوص النافذة والتعليمات الناظمة لعملكم ومن ضمنها :

١. الكتاب رقم (١/٢٠٢٧) تاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ المتضمن توجيه محاسبي المحروقات لديكم بعدم قبول أي فاتورة محروقات لأي سبب كان والالتزام بالصرف فقط عن طريق البطاقة الذكية أو قسائم المحروقات .
٢. البلاغ رقم (١٥/٨٤٠٧/ب/٢٩) تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٩ المتضمن عدم صرف أية مبالغ لتغطية نفقات الجهات الوصائية من اعتمادات الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها.
٣. البلاغ رقم (١٥/٨٤٧/ب/٤٥) تاريخ ١٩٧٨/٢/٦ المتضمن تطبيق النصوص القانونية من حيث إمكانية تقديم السكن أو الطعام أو كليهما للموفد بمهمة رسمية داخل القطر أو خارجه حصراً بحالة توفر السكن أو الطعام لدى الإدارة توفراً اعتيادياً ، أو إن وجودهما من مستلزمات المرفق العام.

ويكلف الجهاز المركزي للرقابة المالية والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بمتابعة حسن تنفيذ هذا التعميم وفق القوانين والأنظمة النافذة.

للاطلاع والتقيد بمضمونه

دمشق في ١٣ / ٨ / ١٤٤١ هـ الموافق لـ ٧ / ٤ / ٢٠٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس

الجهاز المركزي للرقابة المالية